

اَدْخُلْ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّسْلِيمُ اِنْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَدْخُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَاِنَّ ذَاكَ لَمْ يَدْخُلْ وَالارِجُ دَاخِلٌ كَمَا خَيْرَ لَكُمْ اِيَّ السُّبْحَانَ وَالتَّسْلِيمَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ
 اَنْ تَدْخُلُوا بَيْتَهُ وَعَلَى تَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ اِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِهِ قَالَ
 حَيْمَةَ صَاحِبًا وَحَيْمَةَ مَسَاءً وَدَخَلَ فَرَعَ اَصَابَ الرَّجُلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي الْحَافِ
 وَرَدَّ عَنْ رَجُلًا قَالَ لِنَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَاذَنَ عَلَيَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ الْاَخَارِمُ
 لَهَا غَيْرِي اسْتَاذَنَ عَلَيْهِ لَمَّا دَخَلَتْ قَالَ اتَّحَتَّ اِنْ تَرَاهَا عَرَبِيَّةً تَالِ الْاَقَالِ
 فَاسْتَاذَنَ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ مَعْلُوقٌ مَجْدُوفٌ اِيَّ اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ وَقِيلَ لَكُمْ هَذَا الْاَقَالِ
 اِنْ تَذَكَّرُوا وَعَمَلُوا بِمَا صُوِّغَ لَكُمْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْبَيْهَقِيُّ فِي نَوَاقِصِ الْاَبْنِ
 بِتَقْبِيلِ بَدَنِ الْعَالِمِ اَوْ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ وَتَكْتُمُوهُ فِي تَقْبِيلِ يَدِ غَيْرِهَا قَالَ اَعْصَمُ
 اِنْ اَدَّاهُ بِتَعْظِيمِ السَّلَامِ لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل وتكره العاقبة
 كَذَا قَالَ قَاضِي خِزَانٍ فِي جَامِعِ الصَّغِيرِ يَكْرَهُ اَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ اَوْ يَدَّاهُ اَوْ شَيْئًا
 اَوْ يَمَانِقَهُ وَقَالَ ابْنُ يَسْفٍ لَاسْتِغْفَارِ بِهِ وَاجْمَعُوا عَلَى اَنْهَ الْاَبْسُ بِالْمَصَافِحِ
 وَهِيَ حُرٌّ كَذَا فِي الْخَالِصَةِ وَرَوَى عَنْ بَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ عَنْهُ اَنْ قَالَ قَالَ
 الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحَانِ الْاَعْرَابِيَّ لَمَّا
 قَبِلَا اَنْ يَقْرَأَ فِي رِوَايَةٍ اِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانَ وَتَصَافَحَا وَحَمَدُ اللهِ تَعَالَى
 وَاسْتِغْفَارُهُ غَفْرٌ لِمَا كَذَا فِي الْمَصَابِيحِ وَانْ سَجِدَ لِلسُّلْطَانِ اِنْ كَانَ قَصْدُهُ
 التَّقْضِيمَ وَالتَّحِيَّةَ دُونَ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَقَرَأَ اَصْلُهُ اَمْرًا لِلَّهِ الْمَلَأَنِيَّةِ
 بِالسُّجُودِ لِاَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُجُودِ اخُوَّةِ يُوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِ
 قَالَ لِمُسْلِمٍ سَجِدَ لِلْمَلِكِ وَالْاَقْتِنَاكَ اِنْ اَمْرُهُ بِذَلِكَ الْعِبَادَةُ فَالْاَفْضَلُ
 اِنْ لَاسْجِدَ لِمَنْ اَكْرَهُ عَلَيَّ اِنْ يَكْفُرُ كَانَ الصَّبْرُ الْاَفْضَلَ وَانْ اَمْرُهُ بِالسُّجُودِ
 لِلتَّحِيَّةِ وَالتَّقْضِيمِ لِلْعِبَادَةِ فَالْاَفْضَلُ لَمْ اِنْ يَسْجُدْ كَذَا قَالَ قَاضِي خِزَانٍ

الباب

الباب الخامس والسبعون في حق الزوج على الزوجة

عَنْ اَنَسٍ رَضِيَ عَنْهُ اَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ اِذَا
 صَلَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَاحْتَصَّتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ عَهْلَهَا
 فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْ اَيِّ بَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ كَذَا فِي الْمَصَابِيحِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
 يَزِيدَ عَنْ اَبِيهِ اَنْ قَالَ جَاءَ اَعْرَابِيٌّ اِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي قَدْ
 اسَلَمْتُ فَأُرْفِي شَيْئًا اَزْدَادَ بِهِ يَقِينًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَرِيدُ قَالَ ادْعُ
 تِلْكَ الشَّيْخَةَ فَلَمَّا تَكَ قَالَ اَدِّهْبْ فَأُيْمَرُهَا فَذَهَبَ فَقَالَ اَحْبِبِي رَسُولَ اللهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَالَتْ عَلَيْهِ جَانِبًا مِنْ جَوَانِبِهَا فَفَقَطَعَتْ عُرْوَةَهَا ثُمَّ مَالَتْ
 عَلَى الْبَابِ الْاٰخَرِ ثُمَّ قَبِلَتْ ثُمَّ اَدْبَرَتْ فَفَقَطَعَتْ عُرْوَةَهَا وَفَرَّغَتْهَا حَتَّى
 انْتَهَتْ اِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَمِعَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ حَسْبِيَ فَاَمْرُهَا فَجِيءَتْ حَسْبِيَ
 فَدَلَّتْ عُرْوَةَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ اسْتَوْتِ فَقَالَ الْاَعْرَابِيُّ اِيْذَنِي يَا
 رَسُولَ اللهِ فَاَقْبَلْ رَأْسِي وَرَجْلِيكَ فَاذَنْ لِي فَقَبِلَ رَأْسِي وَرَجْلِي فَقَالَ
 اَتَاذَنِي اِنْ اسْجَدْتُكَ قَالَ لَاسْجُدُ لِي وَلَا يَسْجُدُ اَحَدٌ لِحَدٍّ مِنَ الْخَلْقِ
 وَلَوْ كُنْتُ اَمْرًا اَحَدًا بِذَلِكَ لَامَرْتُ الْمَرْءَ اَنْ يَسْجُدَ لِي وَجِهًا اَذَكَرَهُ فِي
 التَّشْبِيهِ وَقَالَ الْاِمَامُ فِي رِوَايَةِ الْعُلَمَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْهُ اَنْ قَالَ جَاءَ
 الرَّجُلُ اِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ بِنْتُ لَمْ يَقْبَلْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
 هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ وَاسْتَكْبَرَتْهَا الْاَلْقَاءُ مِنَ الْعَرَبِ وَهِيَ تَأْتِي
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَرِيدِينَ الْبُهَادَةَ وَالزَّوْجَ الْمَرْءَ ثَلَاثَ اَلْدِينِ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَرَوْجَ مَا لَمْ تَحْبِرْ مَا حَقَّ الزَّوْجَ عَلَى الزَّوْجَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ مِنْ حَقِّ عَهْلِهَا اِنْ لَوْ كَانَ مِنْ فَرْغَتِي لِي قَدَمِي قَرُوجَ سَائِلَةً فَجِيءَتْ
 بِسَائِلَةٍ مَا اَذَتْ حَقِّهَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا اَتْرُوجُ مِلْءًا اِيَّ زَمَانًا طَوِيلًا اَتْرُوجُ كَلَامًا